



رئيس الهيئة ———
قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
رقم (٢١٩) لسنة ٢٠٢٣ بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣
بشأن وقف بعض أنشطة شركة مصر كابيتال اختياريًا

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٩٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن شروط وضوابط الوقف الاختياري لأنشطة
الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية وتعديلاته؛
وعلى قراري الجمعيتين العاديتين للشركة المنعقدتين بتاريخ ٣٠/٣، ٤/٦/٢٠٢٣ بإيقاف بعض أنشطة
الشركة مؤقتاً لمدة ثلاث أعوام؛
وعلى المذكرة المعدة من قبل الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بتاريخ ٨/١٠/٢٠٢٣؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/١٠/٢٠٢٣.

قرر

(المادة الأولى)

- وقف أنشطة (إدارة صناديق الاستثمار، ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية، صناديق
الاستثمار بالنفس أو مع الغير، تلقي الاكتتاب في وثائق صناديق الاستثمار) لشركة/ مصر
كابيتال اختياريًا لمدة عام اعتباراً من تاريخ الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ
٣٠/٣/٢٠٢٣،
- وقف نشاط تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية لشركة/ مصر كابيتال اختياريًا لمدة عام اعتباراً
من تاريخ الجمعية العامة العادية للشركة المنعقدة بتاريخ ٤/٦/٢٠٢٣. وفقاً لحكم المادة رقم ٣٣
من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات إعلانات البورصة والموقع الإلكتروني للهيئة ويعمل بهذا القرار اعتباراً من
اليوم التالي لتاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح